

**Redevance communale pour
occupation du domaine public :
non application à la plaque
professionnelle du médecin
(Cass. adm. 2000)**

Identification			
Ref 17494	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 31
Date de décision 13/01/2000	N° de dossier 932/5/1/99	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Impôts et Taxes, Fiscal		Mots clés قانون مزاولة الطب, Démarchage clientèle, Fiscalité locale, Médecin, Occupations temporaires du domaine public, Plaque professionnelle, Profession libérale, Recevabilité du recours, Recours en annulation, Activité de publicité, Redevance communale, إلغاء الرسم, اللوحة المهنية, النشاط, شغل الأملاك الجماعية, أمر المهني, تظلم, دعاية وأشهار, رسم جماعي, بالاستخلاص, Absence de base légale	
Base légale Article(s) : 16 - 189 - 190 - 191 - 192 - Dahir n° 1-89-187 du 21 rabii II 1410 (21 novembre 1989) portant promulgation de la loi n° 30-89 relative à la fiscalité des collectivités locales et de leurs groupements		Source Revue : مجلة قضاء المجلس الأعلى Page : 233	

Résumé en français

La Cour Suprême, statuant en appel, a annulé un jugement administratif qui avait déclaré irrecevable une demande d'annulation d'une redevance communale. Elle a jugé que l'enseigne d'un médecin apposée sur son cabinet, bien que matériellement un meuble et un complément de son activité, ne constitue pas une publicité ou un démarchage de clientèle. Par conséquent, elle n'entre pas dans le champ d'application des redevances prévues par la loi n° 30/89, lesquelles visent spécifiquement l'occupation temporaire du domaine public à des fins d'affichage ou de promotion.

Résumé en arabe

طبيب - لوحة - قانون المهنة.
اللوحة التي يعلقها الطبيب بباب مكتبه وان كانت تعتبر منقولا من مكملات نشاطه المهني الا انها لا تتوفر فيها الشروط لترتيب وجوب

أداء رسم عنها.

تعليق اللوحة من طرف الطبيب لا يعني قيامه بعملية اشهار أو دعاية لجلب الزبناء وانما هو استجابة لمقتضيات قانون المهنة.

Texte intégral

القرار عدد : 31 - المؤرخ في : 13/01/2000 - الملف الاداري عدد : 932/5/1/99

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث ان الاستئناف المصرح به من طرف احمد اخبورو في مواجهة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية باكاوير بتاريخ 21/5/1998 في الملف 116/96 ش والقاضي بعدم قبول طلب إلغاء رسم جماعي مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الجوهر

يستفاد من أوراق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف ان المدعي المستأنف احمد اخبورو تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية باكاوير عرض فيه انه توصل من القابض البلدي لكلميم بامر من اجل أداء مبلغ 1650 درهم ناتج عن رسم اللوحة المهنية المعلقة بباب عيادته باعتباره يمارس مهنة الطب وانه تظلم من هذا القرار لعدم ارتكازه على أي أساس لان اللوحة المعلقة على باب البناية تحمل اسم الطاعن وصفته كطبيب مثبتة على الجدار وانها لا تشغل أي حيز من الملك العمومي البلدي وان تعليقها كان بناء على تنفيذ القانون المتعلق بمهنة الطب التي ينتمي إليها وليس نتيجة لرخصة سلمها المجلس البلدي ملتصقا بالحكم بالغاء الرسم موضوع الامر بالاستخلاص.

وبعد مناقشة القضية اصدرت المحكمة الإدارية حكما قضى بعدم قبول الطلب، بعلته ان الطاعن المعني لم يسلك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 16 من القانون رقم 30/89 المحدد لنظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية والتي توجب رفع تظلم بشأن الامر بالاستخلاص إلى القابض البلدي قبل رفع الدعوى أمام القضاء.

وحيث استأنف احمد اخبورا الحكم المشار إليه بمقال تضمن أسباب الاستئناف بلغت نسخة منه إلى المستأنف عليه.

وبعد المداولة طبقا للقانون

وحيث ان جوهر النزاع هو معرفة النشاط الذي يمارسه الطبيب والذي تعتبر اللوحة التي تحمل اسمه وصفته من مكملاته تدخل أولا تدخل في اطار النشاط المهني الذي يرتب عليه المشرع رسما معيناً عندما يتم شغل الأملك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات ترتبط بممارسة أعمال المهنة.

حيث انه بالرجوع إلى المادة 192 من القانون 30/89 الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 21/11/89 يتبين بانه حدد الرسم الجماعي في المواد 189 الى 191 وفقا لبيانات مضمنة في جداول تتعلق بمنقولات وعقارات مرتبطة بالنشاط المهني والاساسي المفروض عليه الرسم، وسعر هذا الرسم يتضح ان المشرع حدد على سبيل الحصر المنقولات المذكورة ومن بينها على الخصوص العنوان والاشارة إليه من يعد وهو الذي يهمننا في النازلة الحالية.

وحيث ان المقصود بالعنوان والذي هو ترجمة لعبارة Enseigne هو العنوان الذي تحمله لافتة أو اشهار أو لافتة مضيئة.

وحيث ان اللوحة التي يعلقها الطبيب بباب مكتبه أو بباب البناية التي توجد بها عيادته وان كانت تعتبر منقولا ومن مكملات نشاطه المهني فانها لا تتوفر فيها الشروط والمواصفات التي قصدها المشرع في الفصل 192 من القانون 30/89 المشار إليه فضلا على ان المقصود من المنقولات المرتبطة بالنشاط المهني المفروضة عليها الرسم الجماعي هو اشهار هذا النشاط وحث الزبناء على الاقبال عليه والحالة ان الطبيب عندما يعلق اللوحة المذكورة التي تحمل اسمه وصفته فقط لا يقوم بعملية اشهار أو دعاية وانما يستجيب

لمقتضيات قانون المهنة الذي يخوله هذا الحق كما تشير إلى ذلك المادة 16 من القانون رقم 94/10 المتعلق بمزاولة الطب الشيء الذي يستنتج بان النشاط المهني الذي يقوم به الطبيب يختلف عن كثير من الانشطة المهنية التي تقوم على الدعاية والاشهار واستمالة الزبناء. وحيث ان مؤدى ذلك بان الحكم المطعون فيه عندما اعتبر بان دعوى إلغاء الرسم غير مقبولة لعدم اتباع الطاعن مسطرة الفصل 16 من القانون 30/89 والحالة انه لا شرعية لفرض الرسم يكون قد أساء تطبيق القانون مما يعرضه للإلغاء.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الأعلى في الشكل : بقبول الاستئناف

وفي الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بإلغاء الرسم الجبائي المطعون فيه
وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة مصطفى مدرع – محمد بورمضان – احمد دينية واحمد الصايغ وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا